



DJS 734:2025

Fourth edition

ع ت ٢٠٢٥/٧٣٤

الإصدار الرابع

مشروع تصويت (تعديل)

مستحضرات التجميل – كريمات البشرة *Cosmetics – Skin creams*

هذه الوثيقة مشروع تصويت تم توريثه لإبداء الرأي. لاحظات أنكم لم تعرضوا للتغيير والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.

مؤسسة المواصفات والمقاييس
المملكة الأردنية الهاشمية

المحتويات

المقدمة

١	 المجال	١
١	 المراجع التقييسية	٢
١	 المصطلحات والتعاريف	٣
٢	 الاشتراطات	٤
٣	 التعبئة والتغليف	٥
٣	 بطاقة البيان	٦
٣	 المرجع	٣

تم توزيعه لإجراء الأبحاث والملاحظات لذلك فهو عرضة للتغيير والتبديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة

المقدمة

مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال لجان فنية، وتكون هذه اللجان عادةً مشكلة من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المواصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي والملاحظات حول هذه المواصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التصويت سعياً لجعل المواصفات القياسية الأردنية موائمة للمواصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية قدر الإمكان من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انسياب السلع بين الدول.

تم هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية وفقاً للدليل العمل الفني لمديرية التقييس ١-٢/٢٠٠٥، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المواصفات القياسية الأردنية *.

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية الدائمة لمواد التجميل ٢١ بدراسة المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٠٨/٧٣٤ الخاصة بمواد التجميل - كريمات الجلد ومشروع المواصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٥/٧٣٤ الخاص بمستحضرات التجميل - كريمات البشرة وأوصت باعتماد المشروع المعدّل كمواصفة قياسية أردنية ٢٠٢٥/٧٣٤، وذلك استناداً للمادة (١٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

هذا ويخضع المشروع للتغيير والتعديل، ولا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

مستحضرات التجميل - كريمات البشرة

١- المجال

تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية بالاشتراطات الواجب توافرها في كريمات البشرة التجميلية والتجميلية الصيدلانية، بحيث تشمل كريمات الترطيب والكريم النهاري والكريم الليلي والكريم المغذي وكريم إزالة الماكياج وكريم الأساس وكريم التدليك والكريمات متعددة الأغراض وغيرها كما تتضمن طرق الفحص الخاصة بها. يُستثنى من هذه المواصفة القياسية الأردنية الكريمات ذات الأغراض العلاجية.

٢- المراجع التقني

- الوثائق المرجعية الآتية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة المؤرخة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المؤرخة فتطبق الطبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمقاييس تحتوي على فهرس للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.
- المواصفة القياسية الدولية ٣٩٦٠، الدهون والزيوت الحيوانية والنباتية - تحديد قيمة البيروكسيد - تحديد نقطة النهاية باستخدام اليود (بصري).
- التشريع الأوروبي EC No 1223/2009 الخاص بمستحضرات التجميل وتعديلاته.
- المواصفة القياسية الخليجية ١١٥٣، طرق اختبار كريم الجلد.
- المواصفة القياسية الأردنية ٧٣٥، طرق فحص كريمات الجلد.
- المواصفة القياسية الأردنية ١٧٤٧، مواد التجميل - مواد التعبئة والتغليف وإبلاغ البيان.
- المواصفة القياسية الأردنية ٢٣٨٠، مستحضرات التجميل - متطلبات السلامة في مستحضرات التجميل.
- تعليمات الرقابة المترولوجية رقم (٩) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاتها الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته، المتطلبات الإلزامية للعبوات المعبأة مسبقاً.

٣- المصطلحات والتعاريف

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تستخدم المصطلحات والتعاريف الواردة أدناه:

١-٣

كريم البشرة

مستحلب مُحضّر للاستخدام على البشرة ويكون أساسه إما زيت في الماء أو ماء في الزيت وذلك حسب الطور المتصل

٢-٣

كريم تجميلي صيدلاني

كريم تجميلي يحتوي على مادة فعالة تكون مسؤولة عن وظيفة الكريم، على سبيل المثال لا الحصر كريم مضاد للتجاعيد وكريم تفتيح البشرة والكريم الواقي من الشمس ... إلخ

الطور الخارجي
الطور الداخلي

الطور الخارجي المستحلب ويكون إما زيت أو ماء

٤- الاشتراطات

١-٤ الاشتراطات العامة

يجب أن تتوفر في كريمات البشرة الاشتراطات العامة التالية:

١-١-٤ أن تكون كافة المواد الداخلة في تركيبها مسموحاً باستخدامها حسب التشريع الأوروبي EC No 1223/2009

والتأكد من خلو الكريمات من أية مواد محظورة حسب القوائم الواردة في المواصفة القياسية الأردنية ٢٣٨٠.

١-٢-٤ أن تكون متجانسة سهلة التوزيع على البشرة وذات رائحة مقبولة.

١-٣-٤ ألا تسبب أي ضرر للبشرة أثناء أو بعد الاستخدام.

١-٤-٤ أن يبقى الكريم مطابقاً لاشتراطات هذه المواصفة القياسية الأردنية طوال فترة صلاحيته المعلن عنها عند تخزينه تحت ظروف التخزين المحددة من قبل المصنّع.

٢-٤ الاشتراطات القياسية

يجب أن تتوفر في كريمات البشرة الاشتراطات القياسية التالية:

١-٢-٤ أن تحقق متطلبات المواصفة القياسية الأردنية ٢٣٨٠.

٢-٢-٤ ألا يزيد محتوى الماء على ٩٠ ٪ بالكتلة، ويفحص حسب المواصفة القياسية الأردنية ٧٣٥.

٢-٣-٤ أن يتراوح الرقم الهيدروجيني من ٤ إلى ٨، أما بالنسبة للمنتجات التي تكون قيم الرقم الهيدروجيني لها خارج هذا النطاق فتكون مقبولة في حال وجود أدلة تثبت أن قيمة الرقم الهيدروجيني تحقق تأثير التجميل المطلوب مع توفير تقرير يثبت سلامة المنتج يُقدّم للمؤسسة العامة للغذاء والدواء الأردنية، ويفحص حسب المواصفة القياسية الأردنية ٧٣٥.

٢-٤-٤ أن تكون ثابتة حرارياً عند درجة حرارة (٣٧±١) °س ورطوبة (٦٠-٧٠) ٪ لمدة ٨ ساعات، ويفحص حسب المواصفة القياسية الأردنية ٧٣٥.

٢-٥-٤ ألا تزيد قيمة البيروكسيد على ١٠ ميلي مكافئ (mEq) / ١٠٠٠ غ من الزيت المستخلص، ويفحص حسب

المواصفة القياسية الدولية ٣٩٦٠ بعد استخلاص الزيت حسب المواصفة القياسية الخليجية ١١٥٣.

٥- التعبئة والتغليف

- ٥-١ يجب أن يعبأ المنتج في عبوات مناسبة لا تؤثر على خصائصه ولا تتأثر به.
- ٥-٢ يجب أن تكون العبوات مطابقة لتعليمات الرقابة المتروولوجية رقم (٩) لسنة (٢٠١٥) وتعديلاتها الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته، المتطلبات الإلزامية للعبوات المعبأة مسبقاً.

٦- بطاقة البيان

يجب أن تتوفر المعلومات الواردة على بطاقة البيان للمنتج النهائي مع الاشتراطات الواردة في المواصفة القياسية الأردنية ١٧٤٧.

المرجع

- المواصفة القياسية العربية ٣٣٢٤/٢٠٠٣، مستحضرات التجميل - كريم البشرة.

المواصفة القياسية العربية ٣٣٢٤/٢٠٠٣، مستحضرات التجميل - كريم البشرة. لا يجوز الرجوع إليه كمواصفة قياسية أردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الإدارة